اللائحة المالية والإدارية

لصندوق تنمية الصادرات

وزارة التجارة الخارجية

مـــادة (١)

السند القانونى

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لصندوق تنمية الصادرات ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع الوزير المختص بالتجارة الخارجية والمنشأ طبقًا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات .

مـــادة (٢)

اهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى زيادة حجم التصدير وتوسيع مجالاته ورفع القدرة التنافسية للصادرات المصرية السلعية والخدمية والعمل على خفض أعباء عمليات التصدير فى قطاعات الإنتاج السلعى والخدمى ، وله فى سبيل ذلك :

١ - تشجيع تسويق المنتجات الوطنية فى الأسواق الخارجية .

٢ - معاونة المنتجين على زيادة قدراتهم على التصدير عن طريق إجراء البحوث الفنية والتسويقية وإنشاء معامل الفحص ومراكز إصدار شهادات المواصفات الفنية ومعاهد ومراكز البحوث التسويقية ومراكز التدريب .

٣ - تطوير شبكة الاتصال الالكترونى بالأسواق المستوردة ومؤسسات التطوير الوطنية والمنظمات التى تعمل فى تنشيط الصادرات وغيرها من الجهات العاملة فى هذا المجال .

٤ - التخفيف من الأعباء التمويلية على المصدرين لتتساوى مع المنافسين فى الأسواق العالمية .

٥ - تقوية قدرة المصدرين على التسويق والترويج فى مجال الصادرات السلعية والخدمية .

٦ - تمويل دراسات أسواق التصدير وتحديد احتياجاتها النوعية والكمية وتعريف المصدرين بمطالب الأسواق الخارجية والضوابط التى تضعها على تداول السلع المستوردة .

٧ - غير ذلك من الوسائل والأدوات التى تعمل على تحقيق أهداف الصندوق .

مادة (٣)

تشكيل مجلس إدارة الصندوق

يشكل مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات بقرار من رئيس الجمهورية وبرئاسة وزير التجارة الخارجية ، وعضوية كل من :

١ - الوزير المختص بالزراعة أو من ينوب عنه .

٢ - وزير المالية .

٣ - وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

٤ - وزير السياحة .

٥ - أربعة يمثلون اتحادات المصدرين والمجالس السلعية يختارهم وزير التجارة الخارجية ، ويكون لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى بصفته هذه حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق فإذا حضر تكون له رئاسة الاجتماع .

ويتم دعوة رئيس المجلس السلعى المختص عند مناقشة موضوعات ترتبط بالمجلس السلعى الذى يرأسه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت فى المداولات .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس إدارة الصندوق

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الصندوق وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها وله على الأخص :

١ - الموافقة على البرامج الخاصة بتحقيق أهداف الصندوق ومباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢

٢ - الموافقة على اللوائح الداخلية للصندوق تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .

٣ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .

٤ - النظر فى كل ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل فى أهداف الصندوق .

٥ - إعداد ما يعرض من قرارات على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها طبقًا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، على أن يكون العرض مصحوبًا بدراسة عن تكاليف التطبيق والنتائج المتوقع تحقيقها .

٦ - وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت والإثابة للعاملين بالصندوق مع مراعاة أحكام المادتين (٥٠ ، ٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذلك جدول الأجور المرافق له .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس إدارة الصندوق

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على الصندوق بما يحقق أهدافه فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١ - دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد ورئاسة جلساته .

٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة والقرارات التى يصدرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض الصندوق .

٣ - الإشراف على إعداد الموازنات التقديرية للصندوق وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها تمهيداً لعرضهما على الجهات المختصة .

٤ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .

٥ - تمثيل الصندوق فى علاقته مع الغير .

مـــادة (٦)

اختصاصات مقرر مجلس إدارة الصندوق

يكون لمجلس الإدارة مقـــرراً يصـــدر باختيـــاره قـرار من وزير التجـــارة الخـارجيـــة ويسمح له بحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون مسئولاً عن :

إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .

إعداد جداول أعمال مجلس الإدارة .

تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .

إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية .

إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة .

مـــادة (٧)

اجتماع مجلس إدارة الصندوق

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لاجتماعه وذلك بدعوة من رئيسه ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثى أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مـــادة (٨)

الجهاز التنفيذى للصندوق

يشكل الجهـاز التنفيـذى لصنـدوق تنميـــة الصـــادرات واختيـــار رئيســـه بقـرار من وزير التجارة الخارجية على النحو التالى :

اولا - رئيس الجهاز التنفيذى ، ويكون مسئولاً عما يلى :

الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذى .

تشكيل مجموعات العمل المنوط بها تنفيذ البرامج .

ثانيا - مدير عام الصندوق ، ويكون مسئولاً عما يلى :

تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

إعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بأغراض الصندوق .

تلقى البرامج المقترحة من القطاعات المستفيدة ومراجعتها تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة .

متابعة إجراءات الصرف على البرامج التى يقرها مجلس الإدارة والتأكد من الالتزام بالقواعد المقررة للصرف .

إعداد تقارير دورية عن الصرف على البرامج .

ثالثا - المدير المالى والإدارى للصندوق ، ويكون مسئولاً عما يلى :

تطبيق القواعد المنظمة للإيداع والصرف من حساب الصندوق .

الإشراف على نظام إمساك السجلات والدفاتر المالية الخاصة بالصندوق ونظام القيد فيها على أن يتم الالتزام بالدورة المستندية التى تحددها اللوائح المالية .

الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى للصندوق .

مادة (٩)

الموازنة

يكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية والتى يقرها مجلس الإدارة ، ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن وكذلك اللوائح المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

مـــادة (١٠)

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من :

١ - المساهمات الاختيارية التى يقدمها المصدرون على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢

٢ - ما يتم تخصيصه له من اعتمادات فى الموازنة .

٣ - صافى حصيلة مقابل الخدمات الإدارية التى تؤديها للغير أجهزة الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والهيئات التابعة لها .

٤ - صافى حصيلة المصروفات الإدارية على الواردات التى تحصلها الأجهزة والهيئات المشار إليها فى البند (٣) .

٥ - حصيلة التدابير التعويضية النهائية المنصوص عليها فى المادة رقم (٣) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

٦ - حصيلة التعويضات المنصوص عليها فى المادة رقم (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

مـــادة (١١)

الاستخدامات

يتم الصرف من الصندوق على الأغراض التى يقرها مجلس إدارته ، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء طبقًا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢

مـــادة (١٢)

حساب البنك

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى المصرى بعد موافقة وزارة المالية باسم «صندوق تنمية الصادرات» تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المخصصة ، ويتم الصرف منه بشيكات مسحوبة على البنك وموقعًا عليها من رئيس الجهاز التنفيذى للصندوق أو من يفوضه توقيعًا أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعًا ثان .

مـــادة (١٣)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقًا للنظام المحاسبى الحكومى ، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتقوم مجمرعات العمل بالجهاز التنفيذى للصندوق بإعداد البيانات الخاصة بكل برنامج على حدة ، وتقوم مجموعة العمل بالحسابات بإعداد الحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقًا للمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

مـــادة (١٤)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع. ح أو النماذج التى توافق عليها وزارة المالية فى المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص .

مـــادة (١٥)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس الجهاز التنفيذى للصندوق على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠٪ طبقًا للتعليمات المالية ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل وبما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) ويجوز لرئيس الجهاز التنفيذى الترخيص بصرف مبالغ تزيد عن (٢٠٠ جنيه) فى حالة الضرورة القصوى ، وفى أضيق الحدود على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتمًا فى نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريًا .

مـــادة (١٦)

السلفة المؤقتة

لرئيس الجهاز التنفيذى للصندوق الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) وللمراقب المالى المختص فيما يزيد عن ذلك فى الحالات الضرورية ، وفى الأغراض التى تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومى ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مـــادة (١٧)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقًا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملاً شخصيًا فى حالة عدم إبلاغ الصندوق فى المواعيد المقررة طبقًا للكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣

مـــادة (١٨)

الحساب الختامى والكشوف المرفقة به

يعد المركز المالى للصندوق شهريًا وكل ثلاثة أشهر ، ويعرض على رئيس الجهاز التنفيذى ، ويضمن بحساب ختامى وزارة التجارة الخارجية ، مع الالتزام بالمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع. ح موضحًا به موقف الحساب مصروفًا وإيراداً والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالصندوق لذات الفترة .

مـــادة (١٩)

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على أعمال الصندوق .

مـــادة (٢٠)

المخازن

تسرى لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق .

مـــادة (٢١)

أموال الصندوق

تعتبر أموال وأصول الصندوق الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة .

مـــادة (٢٢)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التى تطلبها هذه الأجهزة .

مـــادة (٢٣)

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادى للتدريب وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٢٤)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

يعتمد ،

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / منى أبو الغار